الأمم المتحدة

A/HRC/WG.6/17/TCD/2

الجمعية العامة

Distr.: General
6 August 2013
Arabic
Original: English and French

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة السابعة عشرة
٢١ تشرين الأول/أكتوبر – ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣

تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١ والفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦

تشاد

هذا التقرير هو عبارة عن تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، بما في ذلك الملاحظات والتعليقات المقدمة من الدولة المعنية والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. والتقرير مقدم في شكل موجز تقيداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات. وللاطلاع على النص الكامل، يُرجى العودة إلى الوثيقة المرجعية. ولا يتضمن التقرير أي آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من المفوضية السامية لحقوق الإنسان بخلاف ما يرد منها في التقارير والبيانات العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١١٩/١٧. وذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وروعي في إعداد التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت في تلك الفترة.

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً- المعلومات الأساسية والإطار

ألف- نطاق الالتزامات الدولية[1]

الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان[2]

	الحالة خلال دورة الاستعراض السابقة	*الإجراء المتخذ بعد الاستعراض*	*المعاهدة التي لم يصدق عليها/المتقبل*
التصديق أو الانضمام أو الخلافة	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (١٩٧٧)	البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (توقيع فقط، ٢٠١٢)	البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٩٥)	الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (توقيع فقط، ٢٠١٢)	
	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٩٥)	اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (توقيع فقط، ٢٠١٢)	
	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٩٥)		
	اتفاقية مناهضة التعذيب (١٩٩٥)		
	اتفاقية حقوق الطفل (١٩٩٠)		
	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة (٢٠٠٢)		
	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية (٢٠٠٢)		
	الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (توقيع فقط، ٢٠٠٧)		

	الحالة خلال دورة الاستعراض السابقة	*الإجراء المتخذ بعد الاستعراض*	*المعاهدة التي لم يصدق عليها/المتقبل*
التحفظات، والإعلانات و/أو التفاهمات	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة (الإعلان، المادة، ٣ الفقرة ٢، سن التجنيد ١٨ عاماً، ٢٠٠٢)		
إجراءات الشكوى والتحقيق والإجراءات العاجلة[٣]	البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ١(١٩٩٥) اتفاقية مناهضة التعذيب، المادة ٢٠(١٩٩٥)	البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (توقيع فقط، ٢٠١٢) الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، المادتان ٧٦ و٧٧ (توقيع فقط، ٢٠١٢) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادتان ١ و٦ (توقيع فقط، ٢٠١٢)	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة ١٤ البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٤١ اتفاقية مناهضة التعذيب، المادتان ٢١ و٢٢ البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (توقيع فقط،

صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة

	الحالة خلال دورة الاستعراض السابقة	*الإجراء المتخذ بعد الاستعراض*	*لم تصدق عليها*
التصديق أو الانضمام أو الخلافة	اتفاقيات اللاجئين والأشخاص عديمي الجنسية[٤] اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولان الإضافيان الأول والثاني الملحقان بها[٥] نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية[٦]	بروتوكول باليرمو (٢٠٠٩)[٧]	اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها اتفاقيتا منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ و١٨٩[٨] البروتوكول الإضافي الثالث لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩[٩] اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم

١- في عام ٢٠٠٩، حثت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تشاد على التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[١٠].

٢- وحثت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تشاد على النظر في التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[١١].

٣- وفي عام ٢٠١١، شجعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة تشاد على التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وعلى قبول التعديل الذي أدخل على الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية[١٢] وكذلك على النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[١٣].

٤- وشجعت عدة هيئات معاهدات تشاد على النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[١٤].

باء- الإطار الدستوري والتشريعي

٥- أشار الأمين العام إلى أن معظم الأحزاب السياسية في تشاد شاركت في الانتخابات التشريعية التي أجريت في ١٣ شباط/فبراير ٢٠١١. وأفاد بأن الانتخابات جرت بصورة سلمية، على الرغم من مزاعم بعض أحزاب المعارضة بعدم توافر فرص متكافئة لجميع المرشحين. وحصل الحزب الحاكم، الحركة الوطنية للخلاص، على ١١٣ مقعداً من بين ١٨٨ مقعداً. ومع ذلك، ألغي المجلس التأسيسي لاحقاً نتائج التصويت في ٣ مقاطعات، تمثل ١٣ مقعداً، حيث وجدت مخالفات جسيمة[١٥]. وفيما يتعلق بالانتخابات الرئاسية المعقودة في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١١، أشارت المفوضية السامية لحقوق الإنسان إلى أن أحزاب المعارضة الرئيسية، قررت عدم المشاركة في هذه الانتخابات، بعد أن انتقدت عملية الانتخابات التشريعية، فأُعيد انتخاب الرئيس الحالي بنسبة ٨٨ في المائة من الأصوات[١٦].

٦- وشجعت المفوضية تشاد على المضي قُدماً باعتماد القانون المتعلق بحماية الأطفال، وقانون الأحوال الشخصية والأسرة، وتعديل قانون العقوبات وبخاصة التصدي للإفلات من العقاب بالنسبة إلى مرتكبي أعمال العنف الجنسي والجنساني، والاتجار بالأطفال والممارسات الثقافة الضارة الراسخة والتعذيب[١٧].

٧- وفي عام ٢٠٠٩، شجّعت لجنة مناهضة التعذيب تشاد على إشراك المنظمات غير الحكومية وخبراء الأمم المتحدة العاملين في الميدان والخبراء الجامعيين في تنقيح التشريع الوطني، من أجل ضمان توافقه مع أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب واتخاذ التدابير اللازمة لاعتماد مشروع النص هذا دون إبطاء[١٨].

٨- ولاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بقلق أن الحقوق التي يحميها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية غير مدرجة بشكل كامل في التشريع المحلي[١٩].

٩- ولاحظت اللجنة بقلق عدم وضوح الأحكام القانونية التي تسمح بإعلان حالة الطوارئ وعدم التقيد بالالتزامات المنصوص عليها في العهد[٢٠].

جيم- الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

مركز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان[٢١]

المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان	*الحالة خلال دورة الاستعراض السابقة*	*الحالة خلال دورة الاستعراض الراهنة*[٢٢]
اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان	ألف- مع تحفظ	باء

١٠- أفادت المفوضية السامية لحقوق الإنسان بأن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان توقفت عن العمل ولا تتسق مع مبادئ باريس[٢٣]. وشددت لجنة مناهضة التعذيب على عدم كفاية الموارد البشرية والمالية المخصصة للجنة الوطنية لحقوق الإنسان وافتقارها إلى الاستقلال والتعددية، وحثت تشاد على ضمان أن يكون أداؤها فعالاً[٢٤]. وأثارت عدة هيئات معاهدات شواغل مماثلة وقدمت توصيات[٢٥].

١١- وأشارت بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد والمفوضية السامية لحقوق الإنسان إلى أنه نتيجة وجود أوجه خلل في اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، أصبحت وزارة حقوق الإنسان المؤسسة الوحيدة المكلفة بحقوق الإنسان حيث تمارس أحياناً وظائف تتكفل بها عادة اللجنة مثل التحقيق في حالات انتهاك حقوق الإنسان[٢٦].

١٢- وأفاد الأمين العام بأنه من بين التحديات التي تواجه حقوق الإنسان في تشاد، ضعف قدرات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ومكتب أمين المظالم[٢٧].

١٣- وذكّرت بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد والمفوضية السامية لحقوق الإنسان بأن المحفل الوطني الأول لحقوق الإنسان نُظِّم في تشاد في آذار/مارس ٢٠١٠، وأن الحكومة بادرت، وفقاً لتوصياته، إلى وضع خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان[٢٨].

١٤- وفي عام ٢٠٠٩، شجّعت لجنة القضاء على التمييز العنصري تشاد على أن تواصل الجهود التي بدأتها في إطار لجنة التحقيق الوطنية، التي حققت في أحداث كانون الثاني/يناير - شباط/فبراير ٢٠٠٨ في نجامينا، وعلى أن تنفذ توصياتها[٢٩].

١٥- وحثت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تشاد على وضع برنامج وطني للتثقيف بحقوق الإنسان[٣٠].

ثانياً- التعاون مع آليات حقوق الإنسان

ألف- التعاون مع هيئات المعاهدات[٣١]

١- حالة الإبلاغ

هيئة المعاهدة	*الملاحظات الختامية الواردة في دورة الاستعراض السابقة*	*آخر تقرير منذ دورة الاستعراض السابقة*	*آخر الملاحظات الختامية*	*حالة الإبلاغ*
لجنة القضاء على التمييز العنصري	آب/أغسطس ١٩٩٥	٢٠١٢	آب/أغسطس ٢٠٠٩	لم تنظر بعد في التقارير من السادس عشر إلى الثامن عشر
اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	--	--	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩	تأخر موعد تقديم التقريرين الرابع والخامس منذ عام ٢٠١٢
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	--	٢٠١٢	تموز/يوليه ٢٠٠٩	لم تنظر بعد في التقرير الثاني
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	--	٢٠١٠	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١	يحلّ موعد تقديم التقرير الخامس في عام ٢٠١٥
لجنة مناهضة التعذيب	--	--	نيسان/أبريل ٢٠٠٩	تأخر تقديم التقرير الثاني منذ عام ٢٠١٢
لجنة حقوق الطفل	كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩	--	--	تأخر تقديم التقارير من الثالث إلى الخامس منذ عام ٢٠١٢/تأخر منذ عام ٢٠٠٤ تقديم التقرير الأولي للبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة والتقرير الأولي المتعلق بالبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية

٢- الردود على طلبات المتابعة المُحددة المقدمة من هيئات المعاهدات

الملاحظات الختامية

هيئة المعاهدة	*التاريخ المقرر*	*الموضوع*	*مقدم في*
لجنة القضاء على التمييز العنصري	٢٠١٠	لجنة التحقيق الوطنية؛ اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان؛ وحماية اللاجئين والمشردين داخليا[٣٢]	--
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	٢٠١٠	الإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان؛ حماية المشردين داخليا؛ تنفيذ توصيات لجنة التحقيق الوطنية؛ وحماية أحد الأشخاص[٣٣]	٢٠١٢[٣٦]؛ المتابعة جارية[٣٧]
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	٢٠١٣	مواءمة القوانين؛ ومشاركة المرأة في عملية السلام[٣٤]	--
لجنة مناهضة التعذيب	٢٠١٠	تعريف التعذيب؛ اللجوء إلى التعذيب وسوء المعاملة على نطاق واسع؛ الإفلات من العقاب؛ إقامة العدل؛ الجبر والتعويض؛ والأطفال الجنود[٣٥]	--

باء التعاون مع الإجراءات الخاصة[٣٨]

	الحالة خلال دورة الاستعراض السابقة	*الحالة الراهنة*
دعوة دائمة	لا	نعم
الزيارات المضطلع بها	المشردون داخلياً (٢٠٠٩) حالة حقوق الإنسان في تشاد (٢٠٠٩)	
الزيارات المتفق عليها من حيث المبدأ		
الزيارات التي طُلب إجراؤها	حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا؛ المرتزقة؛ التعليم؛ المدافعون عن حقوق الإنسان	التعذيب
الردود على الرسائل المتعلقة بالادعاءات والنداءات العاجلة	أثناء الفترة قيد الاستعراض، أُرسلت ست رسائل. وردّت الحكومة على إحداها.	

جيم- التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان

١٦- بعد غلق بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، عينت المفوضية مستشاراً لحقوق الإنسان في عام ٢٠١١ يسهر على

إسداء المشورة إلى فريق الأمم المتحدة القطري المتعلقة بتقديم الدعم في مجال حقوق الإنسان إلى الحكومة والمؤسسات الوطنية والمجتمع المدني[٣٩].

١٧- وفي عام ٢٠١٢، أشارت المفوضية إلى أن السلطات التشادية أعربت أيضاً عن الحاجة إلى إنشاء مكتب كامل ومستقل للمفوضية يتولى معالجة قضايا حقوق الإنسان العديدة التي تواجهها تشاد[٤٠].

ثالثاً- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع مراعاة القانون الإنساني الدولي الواجب التطبيق

ألف- المساواة وعدم التمييز

١٨- أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن شعور بالقلق إزاء عدم وجود تشريع يتضمن تعريفاً للتمييز وإزاء عدم وجود حكم محدد أيضاً يحظر ويدين التمييز العنصري والعرقي[٤١]. وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن شواغل مماثلة[٤٢].

١٩- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن القلق إزاء انعدام الوضوح فيما يتعلق بالوضع الحالي للقوانين العرفية والدينية مقابل القانون الوطني[٤٣].

٢٠- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء الممارسات التقليدية لبعض العشائر، وهي ممارسات تعيق تمتع فئة من السكان بحقوقها المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لا سيما فيما يتعلق بحق المرأة في الميراث والملكية[٤٤].

٢١- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن الأسف لممارسة تعدد الزوجات[٤٥].

٢٢- وحثت عدة هيئات معاهدات تشاد على أمور منها مراجعة قانون الأحوال الشخصية والأسرة وكفالة رفع السن الدنيا لزواج الإناث إلى ١٨ سنة، وضمان المساواة في حقوق الميراث والخلافة، والاعتراف بكامل الأهلية القانونية للمرأة[٤٦]. وفضلاً عن ذلك، أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن القلق إزاء عدم اتساق بعض الأحكام المقترحة في مشروع القانون مع الاتفاقية[٤٧].

٢٣- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها البالغ إزاء استمرار المعايير الثقافية والممارسات الضارة الراسخة، بما في ذلك تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية والزواج المبكر وزواج الأخت الصغرى للزوجة المتوفاة (أرمل يتزوج من أخت زوجته المتوفاة) وزواج الأرملة من شقيق زوجها ("وراثة الزوجة" وهي عادة يستحوذ فيها الرجل عن طريق الزواج على أرملة أخيه المتوفى)[٤٨].

باء- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

٢٤- حثت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تشاد على النظر في إلغاء عقوبة الإعدام أو إعادة العمل بوقفها الاختياري؛ وعلى عدم تطبيق هذه العقوبة إلا في حالة الجرائم الأخطر، واستيفاء الشروط الواردة في المادتين ٦ و١٤ بشكل تام في كل حالة يتم فيها إنزال عقوبة الإعدام؛ والنظر في تخفيف جميع أحكام الإعدام[٤٩].

٢٥- وأعربت اللجنة عن القلق من أن النزاعات المسلحة التي حدثت قد شهدت وقوع انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وإفلات من العقاب، ولا سيما أعمال القتل والاغتصاب وحالات الاختفاء القسري والاحتجاز التعسفي وحالات التعذيب وتدمير الممتلكات والتهجير القسري والهجمات التي يتعرض لها المدنيون[٥٠].

٢٦- وانتاب اللجنة شعور بالقلق إزاء تفشي ممارسات التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ضد السجناء، ولا سيما أسرى الحرب والمعارضين السياسيين[٥١]. كما أشارت بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد إلى حالات معاملة لا إنسانية أو مهينة ضد بعض السجناء في السجون التشادية[٥٢].

٢٧- وأثار جزع لجنة مناهضة التعذيب استخدام الاعترافات المنتزعة تحت التعذيب كأدلّة في الدعاوى واستمرار هذه الممارسات بسبب إفلات الجناة من العقاب والضغوط التي يتعرض لها القضاة[٥٣].

٢٨- ولاحظت اللجنة بقلق أن قانون العقوبات المعمول به في تشاد لا يتضمن أحكاماً تكفل الطابع المطلق الذي لا يجوز التحلل منه لحظر التعذيب، وأن تجاوزات عديدة ارتكبت في ظل حالة الطوارئ[٥٤]. وحثت اللجنة واللجنة المعنية بحقوق الإنسان تشاد على تنقيح مشروع القانون المعدِّل والمكمِّل لقانون العقوبات واعتماده لكي تدرج فيه تعريفاً للتعذيب وكذلك أحكاماً تجرِّم أعمال التعذيب[٥٥].

٢٩- وأفاد مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاعات المسلحة بأنه بالرغم من أن الجيش الوطني التشادي لم يجند الأطفال، كمبدأ من مبادئ السياسة العامة في عام ٢٠١٢، فقد جرى تدقيق ٣٤ حالة في السنة نفسها جند فيها الجيش أطفالاً. وشجّع السلطات على تنفيذ خطة العمل التي وقّعت عليها الحكومة والأمم المتحدة في حزيران/يونيه ٢٠١١ لوقف تجنيد الأطفال واستخدامهم حاضراً ومستقبلاً، وحث تشاد على اعتماد مشروع القانون المتعلق بحماية الأطفال الذي يجرم تجنيد الأطفال واستخدامهم بموجب التشريعات الوطنية[٥٦].

٣٠- وأشارت منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) إلى أن تشاد اعتمدت سياسة وطنية ضد استخدام الأطفال في النزاعات المسلحة[٥٧].

٣١- وأعربت عن القلق لجنة خبراء منظمة العمل الدولية المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات (لجنة الخبراء) إزاء العديد الكبير من الأطفال العاملين دون سن ١٤ عاماً وطلبت إلى تشاد تكثيف جهودها لتحسين الوضع. وطلبت إلى السلطات أيضاً تقديم معلومات عن الاستراتيجية المعجلة لبقاء الطفل ونمائه تتناول أثر الاستراتيجية في إلغاء عمالة الأطفال[٥٨].

٣٢- وحثت عدة هيئات معاهدات تشاد على وضع حد لاستغلال الأطفال وامتهان كرامتهم، ولا سيما الأطفال الرُعاة والمهاجرين وخَدَم المنازل[٥٩].

٣٣- وفي الفترة من نيسان/أبريل ٢٠٠٨ إلى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، وثّقت بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد ١ ١٥٢ حالة عنف جنسي وجنساني، بما في ذلك حالات اغتصاب وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية والزواج القسري والزواج المسبق والعنف البدني وغيره من أشكال العنف[٦٠].

٣٤- وأفاد الأمين العام بأن الإبلاغ عن العنف الجنسي والجنساني في تشاد لا يزال أقل من الواقع بكثير. ولا يرجع هذا إلى إنه يندرج ضمن الأمور المحظور تناولها ثقافياً فحسب، بما يثبط عملية الإبلاغ عن الحالات، بل أيضاً لأن معظم الحالات تجري مناقشتها وحلها بواسطة زعماء القبائل في ضوء عدم وجود نظام قانوني يعمل بشكل سليم[٦١]. وأشارت اليونيسيف أيضاً إلى أن العنف الجنسي وأشكال العنف الأخرى ضد النساء شائعة بيد أنه نادراً ما تعالج بسبب عدم وجود إطار قانوني وإطار مؤسسي[٦٢].

٣٥- ولاحظت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بقلق أن نسبة الفتيات والنساء اللائي وقعن ضحية بعض أشكال تشويه الأعضاء التناسلية تبلغ ٤٥ في المائة وحثت تشاد على أن تنظم حملات توعية، وأن تعدل القانون رقم 06/PR/2002 حتى ينص على عقوبات ملائمة لجسامة الأعمال المرتكبة الواردة في هذا التشريع[٦٣]. وأثارت عدة هيئات معاهدات أيضا شواغل مماثلة وقدمت توصيات[٦٤].

٣٦- وفي عام ٢٠١١، أفاد الأمين العام بأن عدة تقارير تشير إلى حالات الاعتقال والاحتجاز التعسفيين. وفي نجامينا، أفادت التقارير بقيام أفراد من الوكالة الوطنية للأمن في ٦ آذار/مارس باعتقال اثنين من المدافعين عن حقوق الإنسان من المنظمة المحلية غير الحكومية، رابطة حقوق الإنسان التشادية، اعتقالاً تعسفياً واحتجازهما في حبس انفرادي. وأفادت التقارير أيضاً عن حالات أخرى من الاعتقالات التعسفية والترهيب في سياق الانتخابات التشريعية[٦٥].

٣٧- ولاحظت لجنة مناهضة التعذيب بقلق الاستنتاجات الواردة في تقرير لجنة التحقيق في أحداث شباط/فبراير ٢٠٠٨ التي تشير إلى وجود أماكن احتجاز خفية يُشرف عليها وكلاء للدولة. وحثت اللجنة تشاد على أن تحصر جميع أماكن الاحتجاز غير القانونية وأن تأمر بإغلاقها، وأن توعز بوضع الأشخاص الذين يُحتمل أن يكونوا محتجزين في هذه الأماكن

تحت إشراف العدالة فوراً[٦٦]. وأثارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان شواغل مماثلة وقدمت توصيات[٦٧].

٣٨- وأشارت بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد والمفوضية السامية لحقوق الإنسان إلى توقيف العديد من الأشخاص واحتجازهم بسبب ارتكاب أعمال ذات صبغة مدنية لا جنائية وإلى احتجاز آخرين لفترات تتجاوز ٤٨ ساعة، التي يقضي بها قانون الإجراءات الجنائية[٦٨].

٣٩- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء المعلومات التي تفيد بأن فترة الاعتقال قيد التحقيق يمكن تمديدها لفترات طويلة دون تمكين المحتجزين من الوصول إلى محام أو طبيب، وحثت تشاد على مراعاة حقوق المحتجزين قيد التحقيق. وأثارت لجنة مناهضة التعذيب شواغل مماثلة وقدمت توصيات[٧٠].

٤٠- وظل القلق ينتاب لجنة مناهضة التعذيب إزاء الظروف المعيشية المزرية في أماكن الاحتجاز ولأن بعض المحتجزين رهن المحاكمة أمضوا في السجن مدة أطول مما تستوجبه التهمة الموجهة إليهم[٧١]. وأثارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان شواغل مماثلة[٧٢].

٤١- وأشارت بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد والمفوضية السامية لحقوق الإنسان إلى أن ظروف الاحتجاز لا تحترم المعايير الدنيا لمعاملة السجناء، وإلى أن كثرية السجناء يعانون من انعدام الأمن والصحة والمرافق الطبية المناسبة ومن اكتظاظ الزنزانات. وفضلاً عن ذلك، يدير المنشآت أفراد من الدرك و/أو من المدنيين وتنبع العديد من حالات انتهاك حقوق الإنسان من هذه النواقص في نظام السجون[٧٣].

٤٢- وحثت لجنة مناهضة التعذيب تشاد على أن تتيح للمنظمات غير الحكومية إمكانية القيام بزيارات منتظمة ومستقلة ومفاجئة وغير مقيَّدة في أماكن الاحتجاز، وعلى أن تمكّن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان من أداء مهامها[٧٤].

٤٣- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن القلق إزاء الاتجار بالأطفال، ولا سيما الفتيات، وحثت تشاد على تجريم الاتجار بالبشر والنظر في اعتماد قانون شامل لمكافحة الاتجار بالأشخاص[٧٥] وتنفيذ خطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص. وأثارت لجنة مناهضة التعذيب شواغل مماثلة وقدمت توصيات[٧٦].

٤٤- وطلبت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية أيضاً إلى الحكومة أن تتخذ تدابير فعالة تكفل عملياً منع بيع الأطفال دون سن ١٨ عاماً والاتجار بهم[٧٧].

جيم- إقامة العدل، بما في ذلك الإفلات من العقاب وسيادة القانون

٤٥- بينما أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن القلق إزاء العديد من أوجه الخلل في سير عمل العدالة، ومن ذلك مثلاً الفساد والإفلات من العقاب وتدخل الجهاز التنفيذي

في العدالة ونقص تدريب القضاة، حثت تشاد على إصلاح أوضاع الجهاز القضائي؛ ومكافحة الفساد؛ وتوطيد استقلالية العدالة؛ وضمان تدريب القضاة[٧٨]. وأثارت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة شواغل مماثلة وقدمت توصيات[٧٩].

٤٦- وشدّدت بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد والمفوضية السامية لحقوق الإنسان على أن التحديات التي يواجهها نظام العدالة الجنائية في شرق تشاد أدت إلى أمور منها عمليات الحجز المؤقت المطول، وتطبيق القانون تعسفاً وإساءة استعمال السلطة من جانب بعض أفراد الشرطة. بيد أن التقرير يوضح أن الحكومة اتخذت تدابير لتسوية بعض أكثر المشاكل إلحاحاً[٨٠].

٤٧- وأفادت المفوضية السامية لحقوق الإنسان بأنه رغم الخطوات الجديرة بالتنويه التي اتخذتها الحكومة، لم يواكب جهاز القضاء وتيرة تطور التزامات تشاد في مجال حقوق الإنسان، وبأن الإفلات من العقاب يظل مسألة ملحة. وبينما لاحظت المفوضية الإصلاح الهام للجهاز القضائي، بدعم من الاتحاد الأوروبي، الذي انطلق في عام ٢٠٠٩، شجعت تشاد على تكثيف جهودها في هذا المنحى صوب وضع حد للإفلات من العقاب[٨١].

٤٨- وأشارت بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد والمفوضية السامية لحقوق الإنسان إلى أن جمود نظام العدالة الجنائية يبعث على القلق البالغ في حالات الاغتصاب التي يتورط فيها عسكريون وإلى أن القضاة والمدعين العامين يتذرعون بوجود ثغرات مؤسسية وتنفيذية لتبرير عجزهم عن مقاضاة مرتكبي أعمال العنف الجنسي[٨٢]. وأوصت البعثة والمفوضية تشاد بتوفير موارد كافية للنظام القضائي تمكنه من مكافحة الإفلات من العقاب[٨٣].

٤٩- وأفاد الأمين العام بأنه وفقا لتقارير، لم تتَّخذ تدابير كافية لمحاكمة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان، ولا سيما في حالة انتمائهم إلى قوات الأمن التشادية. وأضاف أن هذه الأعمال تسهم في عدم ثقة السكان المدنيين في إقامة العدل، وتقوض الجهود التي تبذلها الحكومة التشادية لتعزيز توطيد حقوق الإنسان وحمايتها[٨٤].

٥٠- ولاحظت لجنة مناهضة التعذيب بقلق أن قانون الإجراءات الجنائية لا ينص على تقديم ضمانات قانونية أساسية لصالح المحتجزين، وأعربت عن أسفها لأن حق المعوزين في الحصول على المساعدة القضائية،لا يُطبَّق في الممارسة العملية[٨٥].

٥١- وأشارت بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد إلى أن "الاحتجاز الحامي"، الذي يستخدم في حالة وجود تهديد لحياة أحد السجناء، ظاهرة متكررة للاحتجاز غير القانوني، وإلى احتجاز أشخاص في هذا الإطار دون إذن صادر عن المدعي العام و/أو عن قاض[٨٦].

دال- الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية

٥٢- لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بقلق الزيادة الشديدة في عدد المواليد غير المسجلين، وحثت تشاد على ضمان تسجيل جميع المواليد والبالغين غير المسجلين، وتعزيز وحدات تسجيل متنقلة تابعة للأحوال المدنية[٨٧].

٥٣- وأفادت اليونيسيف بأن بيئة الحماية الشاملة للأطفال والنساء في البلد ضعيفة جداً وتتجلى في مستويات تسجيل الأطفال المتدنية (١٦ في المائة) وفي عدم وجود سياسات داعمة وآليات مؤسسية لحماية النساء والأطفال المعوزين[٨٨].

هاء- حرية الدين أو المعتقد، وحرية التعبير وتكوين الجمعيات والاجتماع السلمي، والحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية

٥٤- شجعت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) تشاد على إسقاط صفة الجرم عن التشهير وعلى اعتماد قانون حرية الإعلام يتسق مع المعايير الدولية. وأوصت بأن تضمن عمل الصحافيين والعاملين في وسائط الإعلام في بيئة حرة وآمنة وبأن تحقق في جميع الاعتداءات التي يتعرض لها الصحافيون والعاملون في وسائط الإعلام[٨٩].

٥٥- وسجّلت اليونسكو عدم حدوث عمليات اغتيال في الفترة من ٢٠٠٨ إلى ٢٠١٢. لكن، واستناداً إلى منظمات محلية وإقليمية ودولية، لا يزال الصحافيون والعاملون في وسائط الإعلام يتعرضون للمضايقة والسجن عندما ينشرون بيانات ناقدة للسلطات. وأضافت أن الصحافيين يغادرون البلد إلى المنفى أو يلجؤون إلى الرقابة الذاتية اتقاء للتهديدات والأعمال الانتقامية، وأن حالات المضايقة لا يُحقَّق فيها وأن الإفلات من العقاب لا يزال متفشياً[٩٠].

٥٦- ولاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بقلق أن ممارسة حرية تكوين الجمعيات وتنظيم الاجتماعات السلمية تخضع للحصول على إذن مسبق من السلطات، وأن حالة الطوارئ المعلنة تستخدم لمراقبة الصحافة الحرة[٩١].

٥٧- وأعربت اللجنة عن القلق إزاء المعلومات التي تفيد بأن العديد من المدافعين عن حقوق الإنسان يتعرضون لشتى أشكال المضايقة والتخويف والاعتداء ومنعهم من التظاهر من جانب قوات الأمن[٩٢].

٥٨- وفي عام ٢٠١٠، أفاد المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، أنه خلال مظاهرة سلمية لإحياء الذكرى الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، يُزعم أن الشرطة استخدمت القوة ضد المتظاهرين الذين تعرضوا لإصابات وأوقفت تسعة منهم عقب ذلك[٩٣].

٥٩- وفي عام ٢٠٠٩، وجّه المقرر الخاص المعني بحرية التعبير والرأي بالاشتراك مع المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، نداءً عاجلاً بشأن وضع رئيس الاتحاد النقابي

في تشاد ورئيس رابطة حقوق الإنسان التشادية اللذين يزعم أنهما تعرضا للتعقب والتهديد بواسطة سلاح. ويُزعم أن هذه الأحداث ترتبط بالزيارتين اللتين قاما بهما إلى باريس وبروكسل واللتين أبلغا فيهما السلطات الفرنسية والاتحاد الأوروبي بالوضع الأمني في تشاد وبعدم تنفيذ توصيات لجنة التحقيق في أحداث كانون الثاني/يناير - شباط/فبراير ٢٠٠٨. وتفيد مصادر عديدة بأنه لم يجر أي تحقيق في التهديدات التي تعرض لها الشخصان[٩٤].

٦٠- وأعربت عدة هيئات معاهدات عن القلق إزاء ضعف مستوى تمثيل المرأة في الحياة العامة[٩٥].

واو- الحق في العمل وفي شروط عمل عادلة ومواتية

٦١- تلاحظ اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بقلق أن الشركات العامة والخاصة لا تمتثل لمبدأ المساواة في الأجر بين الرجل والمرأة لقاء العمل المتساوي القيمة[٩٦]. وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن شواغل مماثلة[٩٧].

٦٢- وحثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة تشاد على ضمان أمور منها القضاء على التمييز المهني، واستعراض التشريعات المعنية المتعلقة بالعمل بهدف إلغاء جميع الأحكام التمييزية ضد المرأة، وسن تشريعات تحظر التحرش الجنسي في أماكن العمل[٩٨]. وشجعت اللجنة تشاد أيضاً على تعزيز التمكين الاقتصادي للمرأة من خلال تسهيل الحصول على فرص العمل والائتمان والأراضي وغيرها من الموارد[٩٩].

٦٣- وأعربت اللجنة عما يساورها من قلق إزاء ما تعانيه النساء في الأرياف والمناطق النائية من حرمان مع الإقرار بأن الظروف التي تواجهها النسوة اللواتي يمثلن ما يناهز ٨٠ في المائة من النساء في تشاد، تتمثل في كثير من الأحيان في الفقر، وصعوبة الحصول على الخدمات الصحية والاجتماعية وعدم المشاركة في عمليات صنع القرار على مستوى المجتمع المحلي[١٠٠].

٦٤- وحثت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة تشاد على إعداد وتنفيذ خطة عمل لحماية المرأة العاملة في القطاع غير الرسمي[١٠١].

٦٥- وأفادت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بأن تشاد لا تزال تواجه أوضاعاً اقتصادية واجتماعية غير مستقرة أدت إلى عدة إضرابات في السنوات الماضية كانت لها تبعات سلبية من قبيل الحد من الوصول إلى الخدمات العامة الأساسية. وأضافت أن المفاوضات بين النقابات والحكومة لا تزال جارية إلى حد كانون الثاني/يناير ٢٠١٣[١٠٢].

زاي- الحق في الضمان الاجتماعي وفي مستوى معيشي لائق

٦٦- أشار المنسق المقيم في عام ٢٠١٠ إلى أن الأزمة في البلدان المجاورة، وإدارة أوضاع اللاجئين، وانعدام الأمن الداخلي ومشاكل الحوكمة حوّلت جزءاً كبيراً من العائدات النفطية إلى النفقات العسكرية على حساب الاستثمارات في القطاعات الاجتماعية[١٠٣].

٦٧- وأفادت اليونيسيف بأن عائدات الحكومة المتزايدة أسهمت في تحسين الأوضاع الاقتصادية تدريجياً منذ عام ٢٠٠٣، لكن، وبسبب الأوضاع الأمنية الهشة، أنفقت الحجم الأكبر من الموارد المالية المتزايدة على الجيش/الدفاع. فقد انخفضت في الفترة من عام ٢٠٠٤ إلى عام ٢٠١٠ حصة التعليم في الميزانية الوطنية من ١٥,٤ إلى ٧ في المائة، وهبطت حصة الصحة من ٦,٦ إلى ٥,٦ في المائة. بيد أن مخصصات القطاعات الاجتماعية زادت بالأرقام الإجمالية[١٠٤].

٦٨- ولاحظت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بقلق أن نسبة عالية من السكان لا تزال تعاني من الفقر أو من الفقر المدقع، ولا سيما سكان المناطق الريفية والمناطق الحضرية المحرومة والنساء والأطفال والأسر المتأثرة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والأشخاص المشردين داخل البلاد. وأشارت إلى أن تشاد لم تضع بعد آليات للتنسيق الفعّال من أجل محاربة الفقر[١٠٥].

٦٩- وأعربت اللجنة عن بالغ القلق إزاء انعدام الأمن الغذائي المزمن الذي تعاني منه نسبة كبيرة من السكان وأوصت بأن تخصص تشاد موارد كافية للبرامج المصممة لكي يتمكّن الجميع من الانتفاع المادي والاقتصادي بالحد الأدنى من الغذاء الضروري[١٠٦].

٧٠- وأوصت اللجنة تشاد بتوفير التغطية الصحية للجميع الخاصة بنظام الضمان الاجتماعي في تشاد، مع إعطاء الأولوية للمجموعات الضعيفة والمهمّشة[١٠٧].

٧١- ولاحظت اللجنة بقلق أن الأموال المخصصة للخدمات الاجتماعية والهياكل الأساسية العامة غير كافية رغم الثروة الكبيرة التي تمثلها الموارد الطبيعية، ورغم أن المادة ٢١٢ من الدستور تنص على أن تعود نسبة من ناتج الموارد السطحية والجوفية إلى السلطات المحلية[١٠٨].

٧٢- وأفادت المفوضية السامية لحقوق الإنسان بأن المجتمع المدني أثار مسألة عمليات الإخلاء القسري التي طالت آلاف الأسر، ويبدو أن الأرقام تتزايد. وفي هذا الصدد، شددت المفوضية على الأهمية الحيوية لإدماج مبادئ حقوق الإنسان في جميع المشاريع الإنمائية، وشجعت السلطات على دعوة المقرّرة الخاصة المعنية بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق، إلى زيارة تشاد[١٠٩].

٧٣- وفي عام ٢٠١٠، وجّهت والمقرّرة الخاصة المعنية بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق، رسالة إلى الحكومة تناولت فيها الإخلاء القسري الوشيك لنحو ١٠ ٠٠٠ شخص معدم في حي أمباتّا في نجامينا[١١٠].

٧٤- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن القلق إزاء العدد الكبير من عمليات الإخلاء القسري وتدمير المساكن التي حدثت في أحياء نجامينا دون إخطار مسبق، ودون توفير سكن بديل أو تقديم تعويض مناسب[١١١].

حاء- الحق في الصحة

٧٥- أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن شعور بالقلق إزاء تدهور المؤشرات الصحية، بما في ذلك المؤشرات المتعلقة بوفيات الأمهات، ولأن العوامل الاجتماعية والثقافية وكذلك القيود الجغرافية لا تزال تشكل عقبات رئيسية أمام وصول المرأة إلى الخدمات الصحية. وأعربت كذلك عن القلق إزاء وجود تقارير تشير إلى إصابة النساء على نحو غير متناسب بمن فيهن النساء الحوامل والعاملات في مجال الجنس بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز[١١٢]. وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن شواغل مماثلة[١١٣].

٧٦- وأفادت منظمة اليونيسيف بأن عدد الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في تشاد يقدرون بنحو ٢١٠ ٠٠٠ وأن الجائحة تنتشر بتفاوت ملحوظ بين النساء والرجال، وبين الدوائر الريفية والحضرية وفي بعض المناطق[١١٤].

٧٧- وأعرب المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز عن القلق إزاء المستويات العليا من الوصم والتمييز تجاه الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية، وبخاصة من بين الأشخاص الذين يعيشون في المناطق الريفية، مما يؤدي بهم إلى العيش في الخفاء وحرمانهم من الرعاية المناسبة[١١٥].

٧٨- وشدّدت منظمة اليونيسيف على أنه رغم انخفاض معدل وفيات الأطفال دون الخامسة، فإنه لا يزال مرتفع بصورة غير مقبولة، ولا يزال معدل وفيات الأمهات من أعلى المعدلات في العالم. كما أشارت إلى تفاقم سوء التغذية المزمن أثناء العقد الماضي. ويعود ذلك نسبياً إلى مظاهر تغير المناخ، مقترنة بعدم وضع آليات منهجية ومؤسسية لمقاومة هذا التغير[١١٦].

٧٩- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عما يساورها من قلق إزاء نقص عدد العاملين في قطاع الرعاية الصحية في المناطق الريفية وتدني مستوى الخدمات الصحية[١١٧].

٨٠- ولاحظت منظمة اليونيسيف أنه بالرغم من ارتفاع نسبة حصول السكان على مياه الشرب المأمونة من ٣٠ إلى ٤٤,٣ في المائة والوصول إلى المرافق الصحية من ٤ إلى ١٢ في المائة، لا تزال مستويات التغطية الشاملة منخفضة جداً[١١٨].

٨١- وأحاطت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مع القلق بأن جميع السكان، باستثناء عدد قليل منهم يعيشون في المدن، تنقصهم وسائل الحد الأدنى من الرفاه، مثل المياه الصالحة للشرب والتخلص من النفايات وتجهيزات الصرف الصحي والكهرباء[١١٩].

طاء- الحق في التعليم

٨٢- أعلنت اليونسكو أن مؤشرات تشاد في مجال التعليم من أسوأ مؤشرات العالم وأن نفقاتها في مجال الأسلحة تفوق أربع مرات نفقاتها على المدارس الابتدائية. ولاحظت أن ثلث السكان الذين بلغوا سن الدراسة في مرحلة التعليم الابتدائي لم يلتحقوا به؛ وأن أوجه التفاوت بين الجنسين عالية جداً ونوعية التعليم سيئة. وأضافت اليونسكو أن الهدف العام يتمثل في تعميم التعليم الابتدائي بحلول عام ٢٠١٥ إلى جانب احترام تكافؤ الفرص بين الذكور والإناث[١٢٠].

٨٣- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن القلق إزاء ارتفاع نسبة الانقطاع عن الدراسة، ولا سيما في أفقر مناطق البلاد والمناطق الريفية بوجه خاص[١٢١]. وحثتا تشاد على تحسين نسبة محو الأمية، لا سيما أمية الإناث، وعلى إتاحة التعليم للبنين والبنات بالتساوي[١٢٢].

٨٤- وشجعت اليونسكو تشاد على اعتماد تدابير إضافية تهدف إلى مكافحة التمييز وحماية الأقليات وتعزيز المساواة بين الجنسين في مجال التعليم[١٢٣].

ياء- الأشخاص ذوو الإعاقة

٨٥- طلبت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية إلى الحكومة بيان الخطوات المتخذة لكي تضمن عملياً تكافؤ الفرص والمعاملة فيما يتعلق بتشغيل الأشخاص ذوي لإعاقة ومهنهم[١٢٤].

كاف- الأقليات والسكان الأصليون

٨٦- أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عما يساورها من قلق إزاء نظام استغلال الموارد الطبيعية الذي يؤثر سلباً في الأرض وأنماط حياة السكان الأصليين، ويحرمهم من حقوقهم المتعلقة بأرض أجدادهم وهويتهم الثقافية. وحثت تشاد على اتخاذ تدابير خاصة لحماية هوية السكان الأصليين الثقافية وأرض أجدادهم[١٢٥].

لام- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٨٧- لاحظت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن تشاد تستضيف حالياً ما لا يقل عن ٠٠٠ ٣٧٨ لاجئ تعترف بهم الحكومة مبدئياً، ويقيمون أساساً في شرق تشاد وجنوبها[١٢٦].

٨٨- وأوصت المفوضية بأن تسهر تشاد على اعتماد قانون للاجئين وتنفيذه في أسرع الآجال يتسق مع الصكوك الدولية والإقليمية للاجئين[١٢٧].

٨٩- وحثت لجنة القضاء على التمييز العنصري تشاد على اعتماد مشروع قانون اللاجئين؛ وتسهيل احتكام اللاجئين والمشردين داخلياً إلى القضاء وملاحقة ومعاقبة مرتكبي العنف ضد اللاجئين[١٢٨]. وأثارت عدة هيئات معاهدات شواغل مماثلة وقدمت توصيات[١٢٩].

٩٠- وحثت لجنة مناهضة التعذيب تشاد على أن تعتمد إطاراً تشريعياً ينظّم الطرد والإعادة القسرية والتسليم وأن تنقّح إجراءاتها وممارساتها الحالية من أجل الوفاء بالتزاماتها بمقتضى أحكام الاتفاقية[١٣٠].

٩١- وأوضحت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن تشاد أسهمت في تعزيز أمن قوافل التدخل لأسباب إنسانية عن طريق وزع مفرزة الأمن المتكاملة، بعد رحيل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد في عام ٢٠١٠[١٣١].

٩٢- واعترفت المفوضية بتعزيز الإطار القانوني لحماية لأشخاص الذين تعنى بهم المفوضية وبالتقدم المحرز في إعادة توطين اللاجئين وأمنهم، وبتمكين الحكومة اللاجئين من الحصول على خدمات الصحة والتعليم[١٣٢].

٩٣- وبينما لاحظت المفوضية أن عدم الاستفادة من السجل المدني يشكل عقبة هامة تحول دون التمتع بحقوق اللاجئين، أوصت تشاد بمتابعة جهودها لتحديث السجل المدني، وتيسير استفادة اللاجئين والمشردين داخلياً من هذا السجل، وإصدار شهادات الميلاد والوفاة والزواج مجاناً[١٣٣].

٩٤- وفي عام ٢٠١٠، لاحظت بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد والمفوضية السامية لحقوق الإنسان أن العنف الجنسي والجنساني لا يزال واسع الانتشار في مخيمات اللاجئين ومواقع المشردين فضلاً عن العديد من المجتمعات المحلية[١٣٤].

٩٥- وأوصت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تشاد بأن تنظم حملات للتوعية بالعنف الجنسي والجنساني الذي يستهدف كلا من السكان المهددين وأصحاب المصلحة؛ وبأن تكثّف جهودها لتوظيف عدد أكبر من الموظفات القائمات على مخيمات اللاجئين والمواقع التي تستضيف المشردين داخليا؛ وضمان تقديم رد مناسب على كل حالة عنف جنسي وجنساني يُبلغ عنها[١٣٥].

ميم- المشردون داخلياً

٩٦- أفاد الأمين العام في عام ٢٠١١ بأن الوضع الأمني والخوف من أعمال اللصوصية لا يزالان في مناطق العودة يشكلان مصدر قلق بالنسبة إلى المشردين داخلياً. ومن بين التحديات الرئيسية الأخرى، التي تواجه العودة المستدامة، النقص الشديد في إمكانية الحصول على الخدمات الاجتماعية الأساسية[١٣٦].

٩٧- وأفادت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، بأن الحكومة أعلنت في عام ٢٠١٢ نهاية حالة المشردين داخلياً، بحجة نهاية النزاع المدني وبأن أكثرية المشردين داخلياً عادوا إلى ديارهم الأصلية أو اندمجوا محلياً أو أُعيد توطينهم في أماكن البلد الأخرى. بيد أن المفوضية لاحظت أنه رغم انتهاء أزمة المشردين داخلياً وقرار الحكومة وقف الاعتراف بهم كمشردين داخلياً، لا يزال عشرات المشردين داخلياً "السابقين" يقيمون في مناطق نزوحهم في انتظار حلول مستدامة مناسبة. وأوصت المفوضية تشاد بأن تضع وتعتمد إطاراً قانونياً وسياسة أو استراتيجية وطنية تغطي جميع مراحل التشريد الداخلي، وبأن تستمر في توفير الحماية والمساعدة واتخاذ تدابير محددة للنهوض بحلول مستدامة للتشاديين الذين يستمرّ تشردهم[١٣٧].

Notes

[1] Unless indicated otherwise, the status of ratifications of instruments listed in the table may be found in the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, http://treaties.un.org/. Please also refer to the United Nations compilation on Chad from the previous cycle (A/HRC/WG.6/5/TCD/2).

[2] The following abbreviations have been used for this document:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on a communications procedure
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD
CPED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance.

[3] Individual complaints: ICCPR-OP 1, art. 1; OP-CEDAW, art. 1; OP-CRPD, art. 1; OP-ICESCR, art. 1; OP-CRC-IC, art.5; ICERD, art. 14; CAT, art. 22; ICRMW, art. 77; and CPED, art. 31; Inquiry procedure: OP-CEDAW, art. 8; CAT, art. 20; CPED, art. 33; OP-CRPD, art. 6; OP-ICESCR, art. 11; and OP-CRC-IC, art. 13; Inter-State complaints: ICCPR, art. 41; ICRMW, art. 76; CPED, art. 32; CAT, art. 21; OP-ICESCR, art. 10; and OP-CRC-IC, art. 12; Urgent action: CPED, art. 30.

[4] 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol, 1954 Convention relating to the Status of Stateless Persons and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.

[5] Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Geneva Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html.

[6] International Labour Organization Convention No. 29 concerning Forced or Compulsory Labour; Convention No. 87 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organise; Convention No. 98 concerning the Application of the Principles of the Right to Organise and to Bargain Collectively; Convention No. 100 concerning Equal Remuneration for Men and Women Workers for Work of Equal Value; Convention No. 105 concerning the Abolition of Forced Labour; Convention No. 111 concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation; Convention No. 138 concerning Minimum Age for Admission to Employment; Convention No. 182 concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour.

[7] Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.

[8] International Labour Organization Convention No.169 concerning Indigenous and Tribal Peoples in Independent Countries and Convention No.189 concerning Decent Work for Domestic Workers.

[9] Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html.

[10] Concluding observations of the Human Rights Committee (CCPR/C/TCD/CO/1), 11 August 2009, para. 19.

[11] Concluding observations of the Committee on Economic, Social and Cultural Rights (E/C.12/TCD/CO/3), 16 December 2009, paras. 39 and 41.

[12] Concluding observations of the Committee on the Elimination of Discrimination against Women (CEDAW/C/TCD/CO/1-4), 4 November 2011, para. 46.

[13] Ibid., para. 51.

[14] Concluding observations of the Committee on the Elimination of Racial Discrimination (CERD/C/TCD/CO/15), 21 September 2009, para. 21; CEDAW/C/TCD/CO/1-4, 4 November 2011, para. 51; and E/C.12/TCD/CO/3, 16 December 2009, para. 39.

[15] S/2011/278, Report of the Secretary-General on the protection of civilians in Chad, 29 April 2011, paras. 9–10, p. 3.

[16] OHCHR, Report 2011, p. 256.

[17] Statement by the Deputy High Commissioner for Human Rights, Kyung-wha Kang, in N'Djamena, Chad, 3 April 2012.

[18] Concluding observations of the Committee against Torture (CAT/C/TCD/CO/1), 4 June 2009, para. 38.

[19] CCPR/C/TCD/CO/1, para. 9.

[20] Ibid., para. 18.

[21] According to article 5 of the rules of procedure for the International Coordination Committee (ICC) Sub-Committee on Accreditation, the different classifications for accreditation used by the Sub-Committee are: A: Voting Member (fully in compliance with each of the Paris Principles), B: Non-Voting Member (not fully in compliance with each of the Paris Principles or insufficient information provided to make a determination), C: No Status (not in compliance with the Paris Principles).

[22] For the list of national human rights institutions with accreditation status granted by the International Coordination Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights (ICC), see A/HRC/23/28 annex.
[23] OHCHR, Report 2011, p. 256.
[24] CAT/C/TCD/CO/1, para. 27.
[25] CERD/C/TCD/CO/15, para. 12; CCPR/C/TCD/CO/1, para. 12; E/C.12/TCD/CO/3, para. 10; CEDAW/C/TCD/CO/1-4, paras. 18 and 19.
[26] Mission des Nations Unies en République centrafricaine et au Tchad et le Haut-Commissariat des Nations Unies aux Droits de l'Homme (MINURCAT-HCDH), «Situation des droits de l'homme à l'est du Tchad : progrès, défis et pistes d'avenir, avril 2008–novembre 2010», par. 50, p. 14 (www.ohchr.org/Documents/Countries/TD/Rapport10122010.pdf).
[27] S/2011/278, para. 27.
[28] MINURCAT-HCDH, voir *supra* la note 26, par. 43, p. 13. See also statement by the Deputy High Commissioner for Human Rights, Kyung-wha Kang, in N'Djamena, Chad, 3 April 2012, p. 1, and OHCHR, Report 2011, p. 256.
[29] CERD/C/TCD/CO/15, para. 10. See also OHCHR Press communique, Deputy High Commissioner in Chad and Niger, 12 April 2012.
[30] CCPR/C/TCD/CO/1, para. 34.
[31] The following abbreviations have been used for this document:

CERD	Committee on the Elimination of Racial Discrimination
CESCR	Committee on Economic, Social and Cultural Rights
HR Committee	Committee Human Rights Committee
CEDAW	Committee on the Elimination of Discrimination against Women
CAT	Committee against Torture
CRC	Committee on the Rights of the Child

[32] CERD/C/TCD/CO/15, para. 28.
[33] CCPR/C/TCD/CO/1, para. 35.
[34] CEDAW/C/TCD/CO/1-4, para. 52.
[35] CAT/C/TCD/CO/1, para. 43.
[36] CCPR/C/TCD/CO/1.Add.1.
[37] Letter dated 29 April 2012 from the HR Committee to the Permanent Mission of Chad, available at http://www2.ohchr.org/english/bodies/hrc/docs/followup/ChadFUApril2012.pdf. See also letters dated 16 December 2010, 10 May 2011 and 2 August 2011 respectively from the HR Committee to the Permanent Mission of Chad, respectively available at http://www2.ohchr.org/english/bodies/hrc/docs/Chad_LetterF.pdf; http://www2.ohchr.org/english/bodies/hrc/docs/followup/Tchad96_May2011_fr.pdf; http://www2.ohchr.org/english/bodies/hrc/docs/followup/TchadFU96_aug2011_fr.pdf.
[38] Abbreviations used followed those contained in the communications report of special procedures (A/HRC/18/51 and Corr.1).
[39] OHCHR, Report 2011, p. 256.
[40] Statement by the Deputy High Commissioner for Human Rights, Kyung-wha Kang, in N'Djamena, Chad, 3 April 2012.
[41] CERD/C/TCD/CO/15, para. 14.
[42] CEDAW/C/TCD/CO/1-4, para. 12.
[43] Ibid.
[44] CERD/C/TCD/CO/15, para. 17.
[45] CCPR/C/TCD/CO/1, para. 16; CEDAW/C/TCD/CO/1-4, para. 21.
[46] CEDAW/C/TCD/CO/1-4, para. 43; CCPR/C/TCD/CO/1, para. 17; E/C.12/TCD/CO/3, para. 14.
[47] CEDAW/C/TCD/CO/1-4, para. 12.
[48] Ibid., para. 20.
[49] CCPR/C/TCD/CO/1, para. 19.
[50] Ibid., para. 10.
[51] Ibid., para. 21.
[52] MINURCAT-HCDH, voir *supra* la note 26, par. 32, p. 10.
[53] CAT/C/TCD/CO/1, para. 29.
[54] Ibid., para. 14.
[55] CAT/C/TCD/CO/1, para. 13; CCPR/C/TCD/CO/1, 11 August 2009, para. 21.

[56] United Nations Office of the Special Representative of the Secretary-General for Children and Armed Conflict submission to the UPR on Chad, 2012. See also MINURCAT-OHCHR, note 26 above, para. 25, p. 9.
[57] UNICEF, Chad, Country programme document, 2012–2016, para. 9.
[58] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Direct Request concerning the Minimum Age Convention, 1973 (No. 138), adopted 2010, published 100th ILC session (2011), paras. 1 and 13, available fromhttp://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:2330746.
[59] CAT/C/TCD/CO/1, para. 31; E/C.12/TCD/CO/3, para. 21; and CCPR/C/TCD/CO/1, para. 31.
[60] MINURCAT-HCDH, voir *supra* la note 26, par. 14, p. 5.
[61] S/2011/278, para. 25.
[62] UNICEF, Chad, Country programme document, 2012–2016, para. 9.
[63] E/C.12/TCD/CO/3, para. 19.
[64] CCPR/C/TCD/CO/1, para. 15; CAT/C/TCD/CO/1, para. 30; and CEDAW/C/TCD/CO/1-4, paras. 22–23. See also MINURCAT-OHCHR, note 26 above, paras. 15–16, p. 5 and para. 55, p. 16.
[65] S/2011/278, para. 26.
[66] CAT/C/TCD/CO/1, para. 18.
[67] CCPR/C/TCD/CO/1, para. 20.
[68] MINURCAT-OHCHR, note 26 above, para. 29, p. 9.
[69] CCPR/C/TCD/CO/1, para. 22.
[70] CAT/C/TCD/CO/1, para. 16.
[71] Ibid., para. 25.
[72] CCPR/C/TCD/CO/1, paras. 23–24.
[73] MINURCAT-HCDH, voir *supra* la note 26, par. 32 and 33, p. 10.
[74] CAT/C/TCD/CO/1, para. 26.
[75] CEDAW/C/TCD/CO/1-4, paras. 24–25.
[76] CAT/C/TCD/CO/1, para. 33.
[77] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Direct Request concerning Worst Forms of Child Labour Convention, 1999 (No. 182), adopted 2012, published 102nd ILC session (2013), para. 3, available from http://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3083602:NOhttp://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:232917.
[78] CERD/C/TCD/CO/15, para. 11.
[79] E/C.12/TCD/CO/3, para. 12; CEDAW/C/TCD/CO/1-4, para. 14.
[80] MINURCAT-HCDH, voir *supra* la note 26, par. 35 et 36, p. 11.
[81] Statement by the Deputy High Commissioner for Human Rights, Kyung-wha Kang, in N'Djamena, Chad, 3 April 2012.
[82] MINURCAT-HCDH, voir *supra* la note 26, para. 16, p. 6.
[83] Ibid., para. 55, p. 16.
[84] S/2011/278, para. 27.
[85] CAT/C/TCD/CO/1, para. 16.
[86] MINURCAT-HCDH, voir *supra* la note 26, par. 31, p. 10.
[87] CCPR/C/TCD/CO/1, para. 27.
[88] UNICEF, Chad, Country programme document, 2012–2016, para. 9.
[89] UNESCO submission to the UPR on Chad, paras. 37, 38 and 40.
[90] Ibid., para. 26.
[91] CCPR/C/TCD/CO/1, para. 29.
[92] Ibid., para. 30.
[93] A/HRC/13/39/Add.1, p. 38 et 39.
[94] A/HRC/14/23/Add.1, par. 269 à 274, p. 47.
[95] CCPR/C/TCD/CO/1, para. 17; E/C.12/TCD/CO/3, para. 15; CEDAW/C/TCD/CO/1-4, paras. 26–27.
[96] E/C.12/TCD/CO/3, 16 para. 17.
[97] CEDAW/C/TCD/CO/1-4, para. 32.
[98] Ibid., para. 33.
[99] Ibid., para. 37.
[100] Ibid., para. 38.
[101] E/C.12/TCD/CO/3, para. 16; CEDAW/C/TCD/CO/1-4, para. 33.
[102] UNHCR submission to the UPR on Chad, p. 2.

[103] Rapport du Coordonnateur résident, 2010. p. 1 (www.undg.org/RCAR/2010/finalized/pdfs/RCAR_2010_CHD_NAR.pdf).
[104] UNICEF, Chad, Country programme document, 2012–2016, para. 3.
[105] E/C.12/TCD/CO/3, para. 24.
[106] Ibid., para. 25.
[107] Ibid., para. 18.
[108] Ibid., para. 23.
[109] Statement by the Deputy High Commissioner for Human Rights, Kyung-wha Kang, in N'Djamena, Chad, 3 April 2012.
[110] A/HRC/16/42/Add.1, par. 63.
[111] E/C.12/TCD/CO/3, para. 28.
[112] CEDAW/C/TCD/CO/1-4, para. 34.
[113] E/C.12/TCD/CO/3, paras. 29–30.
[114] UNICEF, Chad, Country programme document, 2012–2016, para. 7.
[115] Le Directeur exécutif de l'ONUSIDA souligne les avancées de la riposte au sida au Tchad, 31 mai 2012 (www.unaids.org/fr/resources/presscentre/featurestories/2012/may/20120531fschad/).
[116] UNICEF, Chad, Country programme document, 2012–2016, paras. 4–5.
[117] E/C.12/TCD/CO/3, para. 29.
[118] UNICEF, Chad, Country programme document, 2012–2016, para. 6.
[119] E/C.12/TCD/CO/3, 16 December 2009, para. 26.
[120] UNESCO submission, paras. 10, 12, 14, 15, 17, 18, pp. 5–7. See also UNICEF, Chad, Country programme document, 2012–2016, para. 8, p. 4.
[121] E/C.12/TCD/CO/3, para. 32; CEDAW/C/TCD/CO/1-4, para. 30.
[122] E/C.12/TCD/CO/3, para. 33; CEDAW/C/TCD/CO/1-4, para. 30.
[123] UNESCO submission, paras. 35–36.
[124] ILO, Report of the Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Report III (Part 1A), Chad: Discrimination (Employment and Occupation) Convention, 1958 (No 111), 102nd ILC session (2013), p. 438, available from http://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---ed_norm/---relconf/documents/meetingdocument/wcms_205472.pdf.
[125] E/C.12/TCD/CO/3, para. 35.
[126] UNHCR submission to the UPR on Chad, p. 1.
[127] Ibid., pp. 3–4.
[128] CERD/C/TCD/CO/15, para. 18.
[129] E/C.12/TCD/CO/3, para. 20; CEDAW/C/TCD/CO/1-4, para. 40; CAT/C/TCD/CO/1, para. 20.
[130] CAT/C/TCD/CO/1, para. 23.
[131] UNHCR submission to the UPR on Chad, p. 1.
[132] Ibid., p. 3.
[133] Ibid., p. 4.
[134] MINURCAT-HCDH, voir *supra* la note 26, par. 14, p. 5. Voir également CEDAW/C/TCD/CO/1-4, para. 40; CAT/C/TCD/CO/1, para. 20.
[135] UNHCR submission to the UPR on Chad, pp. 4 and 5.
[136] S/2011/278, para. 16.
[137] UNHCR submission to the UPR on Chad, pp. 3, 5 and 6.